وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب يضمن قيل هذا اذا نام
مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الحالين كذا في البزازي وفي القنية اذا وضع المستعير بين
يديه المستعار ونام او اخذ مقود الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل
الدابة المستعارة في عشب الكلاء فقعد عنده حفظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل لا يضمن
سواء قصد النوم اولا في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او نام
مضطجعا ووضع تحت راسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت راسه يضمن لانه
ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير
عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المعير على السخط يضمن ولو وضع
العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو استعار دابة ليحمل الى مكان كذا او قال
المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو رد
مع الغلام عقد جوهر لا يبرأ الا ان يدفع المستعير الى المالك اذ لا عرف في مثل هذا الا الرد بنفسه الى
يد مالكه دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا قولنا ليس للمستعير
ان يودع لان الاعارة تمليك للمنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع
تصرف في تمليك العين وهو العين قصدا فلا يملكه للصحيح وعلى قول من له ان يودع فيبرأ وهو المختار
لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع
وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير
الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن

ضمن ولو استعار دابة بايام ثم ردها ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا
يضمن ولو وجد في عياله فلم يرد يضمن **كتاب الوديعة** ولو قال للمودع لا تضع الوديعة
في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من الحانوت وهو
قادر على الحمل يضمن وفي الخلاصة اذا حفظها لزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت
يضمن وفي شرح جامع الكبير يجوز من في عياله كشريكه الضمان وعبده المأذون لا يضمن
وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعة الى آخر خوفا من الحرق او الغرق
لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان
من عيالك ولم يكن له عيال سواه او لم يصح نهيه لا بد له من الدفع اليه وان كان له عيال غيره
فدفعه اليه ضمن ولو قال لا تحرز او دع هاهنا فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو اعدل
واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت
المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا
اقرار منه بالتقصير وقال القاضي الاصح انه لا يضمن ولو دفن في ارض ان علم بعلامة
والا يضمن وفي المغانية بكل حال وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا
ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة
لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما بالاسقاط لانه لا يضمن
وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفعتها

Copyright © King Saud University